بيان مايلزم الشاهد بتحمل الشهادة .

فصل : و أما بيان مايلزم الشاهد بتحمل الشهادة فالذي يلزمه أداء الشهادة ﷲ سبحانه و تعالى فيما سوى أسباب الحدود لقوله تعالى : { و أقيموا الشهادة ﷲ } و قوله عز شأنه : { كونوا قوامين بالقسط شهداء ﷲ } إلا أن في الشهادة القائمة على حقوق العباد و أسبابها لا بد من طلب المشهود له لوجوب الداء فإذا طلب وجب عليه لأداء حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم لقوله تعالى : { و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا } أي دعوا لأداء الشهادة لأن الشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد و قال سبحانه تعالى : و { فليؤد الذي اؤتمن أمانته } و قال تعالى جل شأنه : { إن اﷲ يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } .

و أما في حقوق اﷲ تبارك و تعالى و فيما سوى أسباب الحدود نحو طلاق امرأة و إعتاق عبد و الظهار و الإيلاء و نحوها من أسباب الحرمات تلزمه الإقامة حسبه ﷲ تبارك و تعالى عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد و أما في أسباب الحدود من الزنا و السرقة و شرب و الخمر و القذف فهو مخير بين أن يشهد حسبه اﷲ تعالى و بين أن يستر لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه قال اﷲ تبارك و تعالى : { و أقيموا الشهادة ﷲ } و قال عليه الصلاة و السلام : [من ستر على مسلم ستر اﷲ عليه في الدنيا و الآخرة] و قد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها اﷲ تعالى و إن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم